

571 من 051 / شرح بلوغ المرام/الجهاد/أحاديث في الجهاد/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله ادت مئات وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن سليمان بن بريدة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله - 00:00:39

واغزوا ولا تغروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولابنها اذا لقيت عدوكم اذا لقيت عدوكم من المشركين عدوكم اذا لقيت عدوكم من المشركين ادعوهם الى ثلاث خصال فايتهن جابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم - 00:00:58

ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم بأنهم يكونون اعراضا المسلمين ولا يكون له في الغنيمة والفيء شيء - 00:01:25

اذا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فاسألهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم اذا حاصرت اهل حصن فارادوا ان يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل - 00:01:45

ولكن اجعل لهم ذمتكم ان تغفروا ذممكم ان انذروا فانكم ان تغفروا ذممكم اهون من ان تغفروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك - 00:02:09

فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا؟ اخرجه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحابه هذا الحديث يشتمل على كثير من احكام الجهاد - 00:02:29

وقد تقدم الكلام على اوله وانتهينا الى قوله صلى الله عليه وسلم اغزوا ولا تغروا ولا تغروا لا تغروا الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل ان تقسم هذا هو الغلول الاخذ من الغنيمة - 00:02:53

قبل ان تقسم فمن اخذ منها شيئا قبل ان تقسم فانه قد غل قال الله تعالى وما كان لنبينا ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة والغلو الكبيرة من كبائر الذنوب - 00:03:24

وعليه وعيid شديد والغال يؤدب الى ان يحرق رحله وحرق رحله تنكيلا به وتشهيرا به واياضا اذا مات لا يصلى عليه الامام لا يصلى عليه الامام امام المسلمين وانما يصلى عليه بقية المسلمين - 00:03:53

الغلول يدخل فيه ايضا الاصل انه الغلول من الغنيمة لكن يدخل فيه كل من اخذ من المال المشترك بين المسلمين كبيت المال بيت مال المسلمين الموظف الذي يأخذ بغير حق - 00:04:26

يأخذ بغير حق مماولي عليه من الزكاة او من بيت المال فانه يدخل في الغلول لان هذا مشترك بين المسلمين. كونه يأخذ منه فانه قد ظلم المسلمين حقوقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال - 00:04:55

غلول فلا يجوز له انه يقبل هدية او يأخذ شيئا من مماولي عليه من اموال المسلمين الا راتبه او مكافأته التي يعطيها له ولي الامر

في مقابل عمله ولا تغدروا الغدر والخيانة - 00:05:25

فإذا اعطيت عهداً المشركين فإنه لا يجوز لك الغدر وخي والخيانة بل يجب الوفاء بالعهود يجب الوفاء بالعهود ولو كانت مع الكفار وأوفوا بعهدهم اذا عاهدتم ولا تنقوروا الا ايماناً بعد توكيلاها - 00:05:53

ولا تقتلوا ولديا يعني الصغير الوليد الصغير الاطفال اطفال المشركين لا يقتلون لأنهم لا ظرر منهم كذلك لا يقتل كبار السن كما يأتي ولا تقتل النساء الكفار كل هؤلاء لا يقتلون كما يأتي لأنهم - 00:06:22

لأنهم ليس منهم خطر على المسلمين وإنما يقتل المقاتلة من الكفار والذين يدعون إلى الكفر وينشرون الكفر فهو لا يقتلون أبداً من كان كفراً قاصراً على نفسه ولا يتعدى إلى غيره - 00:06:53

فهذا لا يقتل نعم ولا تغلوا ولا تضلوا ولا تغدوا. نعم. ولا تمثلوا تمثيل هو تقطيع بدن المقتول وقطع بدن المقتول وتشويه الجثة فلا يجوز التمثيل للكفار اذا قتلوا - 00:07:18

لأن هذا لا فائدة منه ولأن جنة الأدمي محترمة ولو كان كافراً لا يجوز العبث بها نعم ولا تقتلوا ولديا. نعم وإذا لقيت عدوك وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال. إذا لقيت عدوك من - 00:07:47

المشركين الذين رجوتهم أو تعرضوا لك أو هم تدعوا لك فانك تدعوهم إلى ثلاث خصال خصمها الأولى تدعوهم إلى الإسلام الدعوة السابقة للجهاد لأجل من الدعوة قبل القتال فلا يجوز أن الكفار يقاتلون قبل الدعوة - 00:08:13

لا يدعون من أسلم منهم الحمد لله ومن لم يسلم فإنه يقاتل أدعوه إلى الإسلام لأن هذا هو المطلوب المطلوب نشر الإسلام نشر التوحيد هذا المقصود من الجهاد فإذا حصل بدون قتال فهذا هو المطلوب - 00:08:47

وانما القتال وسيلة إلى نشر الإسلام فإذا حصلت الغاية فهو هي الإسلام انتهى الأمر هذى الخصلة الأولى فإن أسلموه فإنه يأمرهم بالتحول إلى دار المهاجرين يكونون مع المسلمين - 00:09:08

في دار الهجرة من أجل أن يجاهدوا مع المسلمين ويكرروا عدد المسلمين ويكون لهم ما للمهاجرين تحول من مكانهم إلى دار الهجرة فإن أبوا إلى البقاء في بلادهم وهم مسلمون - 00:09:35

فأخبرهم أنهم يكونون كاعراط المسلمين الاعرابي يعني البدائية الذين يبقون في البدائية ولا يهاجرون له من يبقوا لا يجبرون على الهجرة لأن البلاد كلها بلاد المسلمين حاضرتها وباديتها كلها بلاد المسلمين - 00:09:55

فيبيرون في بادية المسلمين ولكن ليس لهم من الغنية شيء. يكونون كاعرابي المسلمين ليس لهم من الغنية شيء إذا حصل المسلمين على مغانم فليس للأعراض والبادية منها شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. لو شارك أحد منهم من الاعراب المسلمين أو من البادية المسلمين - 00:10:18

شاركوا مع المقاتلين صار لهم حكم المقاتلين. أما إذا لم يقاتلوا فإنهم ليس لهم شيء لأنهم لم يعملوا شيئاً يستحقون به الغنية الغنية أنها هي للمجاهدين ومن يقوى المجاهدين فيكون ردها لهم نعم - 00:10:46

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فايتهن اجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم. نعم ادعهم إلى الإسلام فإذا جابوك فاقبل منهم ثم ادعهم ثم التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. يعني إذا أسلمو نعم - 00:11:13

فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنية والفيء شيء. الغنية عرفناها هي ما يستولى عليه القتال من أموال الكفار وأما الفيء فهو ما استولى عليه المسلمين من أموال الكفار بدون قتال - 00:11:41

مثل ما جلو عنه أو صالحناه عليه أو تركوه خوفاً من المسلمين هذا من الفين سمي كيان منفاء الشيء إذا رجع يعني رجعت إلى لأن الأصل في الأموال أنها للMuslimين - 00:12:04

وبقاوها مع الكفار هذا ليس لأنهم أهل لها وإنما هي للMuslimين في الأصل قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة - 00:12:24

الأصل أنها للMuslimين فإذا استولى عليها المسلمين رجعت إليهم فائت إليهم الأصل رجعت إلى الأصل لهذا سمي سميت بالفيء

نعم ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - [00:12:47](#)

نعم فانهم ابوا فاسألهم الجزية. اذا ابوا ان يقبلوا الاسلام انتقل الى الخصلة الثانية اطلب منهم الجزية والجزية مقدار من المال بيدله الكافر ويدخل تحت حكم المسلمين ويترك يعيش في بلاد المسلمين - [00:13:10](#)

هذه هي الجزية وهذا الحديث يدل على انها تؤخذ من كل كافر كتابي وغير كتابي للعموم هذا الحديث وهذا قول بعض العلماء انها تؤخذ من كل كافر. لعموم هذا الحديث - [00:13:38](#)

قول الاخر انها تؤخذ من اهل الكتاب خاصة ومن المجروس من اهل الكتاب لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:13:57](#)

فاما بذلك الجزية ورضوا بالدخول تحت حكم الاسلام فانه حينئذ يؤمن شرهم يكون المسلمين قد سيطروا عليهم ودخلوا تحت حكم المسلمين فيما يؤمنون في مقابل دفع الجزية والمقصود بالجزية اذاللهم وصغارهم كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد - [00:14:19](#)

وهم صاغرون فلا يكون لهم قوة ولا يكون لهم دعوة الى الكفر فلو خاله انتقض عهده لو خالفوا ودعوا الى الكفر او خالفوا شروط الجزية انتقض عهده هذا القول الثاني ان خاصة باهل الكتاب والمجروس - [00:14:45](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم سموا بهم سنة اهل الكتاب غير اكل ذبائحهم او نكحى نسائهم. يصير حكمهم حكم اهل الكتاب؟ في اخذ الجزية فقط ودخولهم في الذمة اما التزوج منهم فلا يجوز انما هذا خاص باهل الكتاب - [00:15:06](#)

وكذلك اكل الذبايح هذا خاص باهل الكتاب ولا تؤكل ذبائح المجروس ولا سائر المشركين والكافرة. ولا تتزوج نسائهم نعم فان تابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. هذه الخصلة الثالثة اذا ابوا الدخول في الاسلام - [00:15:29](#)

وابوا دفع الجزية فانتقل الى الخصلة الثالثة وهي قتالهم نعم واستعن بالله هذا دليل على ان الامر بيد الله وان المسلمين يتولون على الله ولا يغتررون بقوتهم وبأسهم وانما يعتمدون على الله - [00:15:53](#)

لا على حولهم وقوتهم نعم واذا حاصرت اهل حصن فارادوا ان يجعل لهم ذمة الله لا حاصرت الوصية للقائد اذا حاصرت اهل حصن والحصن ما يتحصن به من البنيان والقلاع التي - [00:16:16](#)

تبني ويكون لها حصون ولها جدر منيعة تحصن بها المقاتلون فالمرتكبون قد يكونون بارزين او وقد يكونون في داخل حصون فاما كانوا في داخل خصوم فانهم يحاصرن حاصلهم المسلمين يضربون عليهم الحصار حتى يسلموا - [00:16:42](#)

كما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف نعم واذا حاصرت اهل حصن فاراد حصن اهل حصن فارادوا ان يجعلهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل اذا حاصرت ال حصن من الكفار - [00:17:17](#)

فطلبوا منك ان تعاهدهم وان تعطيهم ذمة الله اي عهد الله فلا تفعل ولكن اعطيهم ذمتكم ذمة القائد تعطيهم عهده انت وميثاقك انت ولا تعطهم ذمتكم الغدر ما هو بجائز لكن لو قدر انه حصل شيء - [00:17:38](#)

الآن تغدروا في ذممكم اهون من ان تغدروا ذمة الله فهذا من ارتكاب خف الضررين بدفع اعلاهما نعم والا الغدر ما هو جائز حتى ولو اعطيتهم ذمتكم الغدر ما هو بجائز لكن لو قدر انه حصل شيء - [00:18:11](#)

من الغدر فان الغدر في ذمة المخلوق اخف من الغدر في ذمة الله عز وجل نعم ولكن اجعل لهم ذمتكم. نعم فانكم ان تکفروا ذممكم اهون هذی العلة فانکم ان تغفرموا ذممکم اي عهودکم - [00:18:31](#)

هذا محرم ولا يجوز لكن هو اخف تحريم من خفر ذمة الله عز وجل نعم اهون من ان تغفرموا ذمة الله؟ نعم واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل - [00:18:53](#)

بل على حكمك. نعم اذا طلبوا منك ان تنزلهم من حصنهما على حكم الله فيهم فلا تفعل ولكن انزلهم على حكمك اي على اجتهادك انت لانك لا تدری العلة لانك لا تدری هل تصيب حكم الله او لا - [00:19:14](#)

هذا دليل على ان على ان المجتهد لا يقول اذا افتى بفتوى لا يقول هذا حكم الله او هذا حكم الشريعة او هذا حكم الاسلام وانما يقول هذا اجتهادي وهذا حكمي - [00:19:37](#)

فان اصاب فمن الله وان اخطأ فمن اجتهاده هو فهذا فيه بيان انه لا يجوز للمفتى ولا للحاكم ولا لقائد الجيش ان ينسب الاشياء الى حكم الله وانما ينسبها الى حكمه واجتهاده - [00:19:58](#)

فانها قد تكون حقائق تكون صوابا وقد تكون خطأ الانسان ما يدرى اذا اجتهد لا يدرى هل اصاب هل اصاب الحق او ما اصابه فلا يقول هذا حكم الله هذا حكم الاسلام هذا حكم الشريعة كما يقوله بعض او كثير من - [00:20:23](#)
الناس فهذا امر لا يجوز. نعم فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا اخرجه مسلم. نعم. وهذا عام في كل الاجتهادات المجتهد لا ينسب هذا الى الله وانما ينسبه الى اجتهاده - [00:20:45](#)

ولهذا لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن مسألة قال اقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأ فمن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فالمجتهد لا يجزم انه اصاب الحق ولا يقول هذا حكم الله يقول هذا اجتهادي - [00:21:08](#)
يتحمل الخطأ والصواب وهذا وسعي وهذى يعني مقدرتى فيعطيهم حكم حكمه هو ويقتيمهم برأيه هو هذا تأدب مع الله سبحانه وتعالى. نعم وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه فهذا الحديث عظيم رسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:35](#)
خطة الجهاد وهي التي يسير عليها المسلمين الى يوم القيمة. هذا هذا الحديث اصل عظيم في منهج الجهاد في سبيل الله عز وجل نعم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - [00:22:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة والرضي بغيرها متفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفشى سر الحرب والغزو ما يخبر بذلك احدا. وهذا من السياسة الحربية - [00:22:22](#)

ان القائد لا يبين وجهته وخططه للناس خشية ان تتسرب وتصل الى العدو يعلمون لها ما يصادها فالقاتل يكتم وكان ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة لم يبين للناس انه يريد غزوة الجهة الفلانية وانما يوري بجهة اخرى - [00:22:48](#)
يوري انه يريد من التورية الى التورية وهي اظهار الشيء بخلاف حقيقته من اجل الا تتسرب الاخبار الى العدو فيستعدوا لمقاتلته بل يظهر انه يريد جهة غير الجهة التي ارادها وقصدها هذا من السياسة - [00:23:17](#)

الحربية الا غزوة تبوك. غزوة تبوك لما اراد صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك اخبر الناس انه يريد غزوة تبوك يريد تبوك ويريد قتال الروم يريد قتال الروم لأن المسافة بعيدة والعدو - [00:23:41](#)

قوى العدو قوي والوقت حار النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة خاصة اخبر الناس عن وجهته من اجل ان يستعدوا ومن اجل ان يتبيّن من فيه نفاق ومن فيه الایمان. فالمؤمنون بادروا وامثلوا - [00:24:03](#)

ولم يشكل عليهم ما في هذه الغزوة من اخطار وما فيها لانهم يريدون راحة الدنيا يريدون الجنة باي ثمن هؤلاء هم اهل الایمان اما المنافقون فان الله قص ما حصل منهم في سورة التوبة - [00:24:28](#)
لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لتابعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم فالمنافقون حصل منهم ما حصل وتخاذلوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا تنفروا في الحر - [00:24:48](#)
والنار جهنم اشد حررا لو كانوا يفقهون اما غيرها من الغزوات فكان صلى الله عليه وسلم لا يظهر لا يظهر وجهته التي يريد لها لان لا تكشف الخطبة فيتعالى الكفار فيستعد - [00:25:14](#)

لملقاته صلى الله عليه وسلم. يريد ان يأتיהם على غرة وهم على غير استعداد هذا لخطته الحربية عليه الصلاة والسلام اذا اراد غزوة والراء اي اظهر غيرها حتى لا تتسرب - [00:25:33](#)

الاخبار الى العدو الا في غزوة تبوك فانه بين للناس وجهته نعم وعن معلم بن النعمان بن ابن مقرن رضي الله عنه مقرن ابن مقرن رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:57](#)

اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم اصله في البخاري. نعم ايضا من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الحربية - [00:26:23](#)
انه كان يقاتل اما في اول النهار واما في اخره بالبردين للبردين اول النهار او اخره ولا يقاتل في وسط النهار وقت الحرب وقت الراحة

وانما يقاتل في اول النهار او في اخره - 00:26:43

حينما تزول الشمس ويلتهب بالرياح لان الغالب ان الرياح تهب في اخر النهار يكون معها النصر للمسلمين مع الرياح يقول في الغالب معها النصر بالمشركين وفيها التشتيت للمسلمين وايضا الرياح - 00:27:02

اذا كانت من جهة المسلمين فانها تحمل السهام وتحمل الرماية الى الكفار نعم وعن الصعاب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون - 00:27:25

فيصيرون من نسائهم ولذريهم فقال لهم متفق عليه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار اي البلد الدار اي البلد من المشركين يبيتون يعني يهجم عليهم في الليل - 00:27:49

البيات هو الهجوم في الليل وفيهم النساء والذراري فقال لهم من منهم اي لا يمنعكم من الهجوم وجود النساء والذراري معهم وان كان منهيا عن قتل الصبي وقتل النساء وقتل الشيوخ - 00:28:10

لكن اذا لم يمكن اذا لم يمكن قتال المشركين الا بذلك فانه يعفى عن قتل هؤلاء لانه غير مقصود عن قتل هؤلاء النساء والصبيان والشيوخ غير مقصود. المقصود قتال المشركين ولا يمكن الا بهذه الطريقة - 00:28:31

لا يعفى عن قتلهم تبعا لقصد فليكون هذا مخصوصا لنهاية صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان وقتل النساء وقتل الشيوخ يكون هذا مخصوص اذا لم يمكن قتال المشركين والهجوم عليهم - 00:28:53

الا لارتكاب قتال هؤلاء فانه يعفى عنه. لان المصلحة ارجح من المفسدة المصلحة وهي قتال المشركين وكسر شوكتهم ارجح من المفسدة التي تحصل بقتل هؤلاء نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه - 00:29:14

في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك. رواه مسلم هذا رجل من المشركين كان قويا وجدها في الحروب فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر وهي اول الغزوات - 00:29:42

اول الغزوات بعد الهجرة جاء هذا المشرك يريد الذهاب معه قال اخرج معك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرج معك لاصيب واصيب منهم يعني قصده الاموال والغنيمة - 00:30:03

وفرح الصحابة لما رأوه لما يعلمون من قوته وجلده النبي صلى الله عليه وسلم قال اتومن بالله؟ قال لا قال ارجع فاني لا استعين بمشرك ثمان الرجل هداه الله واسلم - 00:30:21

فامر النبي صلى الله عليه وسلم للمشاركة معهم في بدر استدل العلماء بهذا الحديث على انه لا يجوز للمسلمين ان يستعينوا بالكافر في القتال لان الكافر لا يؤمن لا يؤمن ان يأخذ اسرار المسلمين ولا يوما في القتال - 00:30:41

فلاتجوز الاستعانة بهم وهذا قول كثير من اهل العلم انه لا تجوز الاستعانة بالمشركين مطلقا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية عملا بهذا الحديث والقول الثاني انه تجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة - 00:31:10

اذا احتاج المسلمين الى ذلك في قتال عدوهم وكان المشرك ذا رأي واذا شجاعة ولا يخاف على المسلمين منه يعني حسن الرأي في المسلمين فلا مانع من الاستعانة به لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:29

استعلن بالمشركين في غزوة حنين فانه خرج معه الى غزوة حنين ناس من اهل مكة لم يسلموا ومنهم صفوان ابن امية خرج قبل ان يسلم واستعار منه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:52

اذرع استعار منه اذراعا من الحديد وغيره خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلموا فهذا دليل على جواز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة او عند الضرورة اختار هذا ابن القيم في زاد المعاد - 00:32:09

وجماعة من من اهل العلم انه عند الضرورة لا بأس بشرط ان ان يؤمن جانب هذا المشرك وهؤلاء المشركين الذين يستعلن بهم ولانه قد يكونون اصلاح للمسلمين من ناحية العدو لانهم - 00:32:29

يعرفون اسرار العدو اسرار الكفار ويغوصون على امورهم اكثر من من المسلمين. نعم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغاربه فانكر قتل النساء والصبيان وهذه مسألة مسألة الاستعانة بالمشركين - 00:32:50

حصلت في اه غزو اه غزو العراق للخليج. من منذ سنوات حصلت عندما غزا العراق دول الخليج منذ سنوات كما تعلمون وارادت آا دول الكفر ان ان تقاتله مع المسلمين - [00:33:16](#)

فحصل بحث في هذا الموضوع توصل العلماء الى انه يجوز الاستعانة بالشركين في هذه الحالة لأن العدو أقوى منهم ولا يقدرون على قتاله الا باعانته هؤلاء لما عندهم من السلاح والقوة - [00:33:39](#)

اجازوا الاستعانة بهم في قتال هذا العدو الكافر الملحد وكانت النتيجة والله الحمد نتيجة طيبة هزم الله هذا العدو والعدو ارحل الكفار ارحلوا لما انتهت المهمة رجعوا الى بلادهم فصارت المصلحة - [00:33:59](#)

في هذه في هذه الفتوى والحمد لله نعم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازييه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه. هذا كما سبق - [00:34:25](#)

انه لا يجوز قتل النساء النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولما رأى امرأة مقتولة لبعض مغازييه استنكر هذا وقال ما كانت هذه لقتال ثم نهى عن قتل النساء - [00:34:45](#)

ادل على انه لا يجوز قتل النساء من الكفار ولا قتل كبار السن ولا قتل الصبيان الا ان يكون النساء او كبار السن لهم رأي في الحرب وعنه خبرة في الحرب يمددون الكفار بالرأي - [00:35:03](#)

فانه يجوز قتلهم دفعا لشرهم كما قتل الصحابة بريد بن الصمة وكان شيخا هباما مع وهو سيد هوازن في غزوة حنین جاء على جمل في هودج وهو لا يسمع ولا يبصر ولا لكنه كان محظيا في الحرب وكان معروفا عنه الشجاعة والقوة ومعرفة سياسة الحرب وكانوا يستشرون - [00:35:27](#)

وهو على هذه الحالة فيخطط لهم فقتلهم المسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكروا عليهم دل على ان آآ الكبير من الكفار وآآ المرأة اذا كان لهم رأي وكانوا - [00:35:56](#)

يساعدون الكفار بالرأي والتخطيط انهم يقتلون اما اذا لم يكن لهم رأي فانه لا يجوز قتلهم. نعم وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين - [00:36:14](#)

واستبقوا شرهم. اقتلوا شيوخ المشركين. يعني الباغين كبار السن الاقوياء كبار السن الاقوياء الذين يقاتلون واستبقو شرهم يعني شبابهم الذين لم يبلغوا وليس المراد شيوخ المشركين اللي هم كبار السن الهرميين لا هذا منهي عن قتلهم - [00:36:34](#) المراد بالشيخوخ هنا اهل القوة. واهل القتال من من البالغين الذين يحملون السلاح. هؤلاء يقتلون نعم وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري وآخرجه ابو داود مطولا - [00:37:00](#)

نعم والحديث اللي بعده وعن ابي ايوب رضي الله عنه قالوبا من من الصرف وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال انما انزلت هذه الآية فيما عشر الانصار يعني قوله تعالى - [00:37:23](#)

قوله يعني قوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثالثة وصححه الترمذى وابن والحاكم نعم - [00:37:40](#)

هذا الحديث الاول حديث علي رضي الله عنه في المبارزة انهم تبارزوا يوم بدر وذلك انه لما تقابل الصفان صف المسلمين وصف المشركين طلب ناس من المشركين من يبارزهم - [00:38:01](#)

من المسلمين ثلاثة نفر من المشركين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة طلبو من يبارزهم من المسلمين والمبارزة ان يتقابل اثنان مسلم وكافر ايهما يغلب الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم ندب لهم ثلاثة ندب لهم عليا - [00:38:20](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعيادة ابن الحارث ابن المطلب ابن عبد مناف رضي الله عنه وحمزة ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فتبارزوا فاما علي فقتل قرنه - [00:38:47](#)

وكذلك حمزة قتل قرنه واما عيادة فتضارب مع قرنه وتتبادل ضربة فعاد عليه سيفه وقطع رجله رضي الله عنه ثم حمل ومات بعد ذلك شهيدا ثم جاء علي وحمزة وقتلو - [00:39:08](#)

قرن عبيدة فقتلوا الثلاثة من المشركين قتلوا الثالثة من المشركين لأن المبارزة فيها قوة للمسلمين فيها دحض دحر للكفار اذا رأوا قوة المسلمين فان هذا يكثر من شوكتهم. ولو ابو ان يبارزوا لانتصر الكفار عليهم واجلوهم - 00:39:28

وكون المسلمين يبارزون هذا من من مصلحة الحرب وكونهم يرجعون عن المبارزة هذا مما يقوى عدوهم عليهم تدل هذا على انه اذا طلب الكفار المبارزة فان المسلمين يبارزونهم لما في ذلك من اظهار - 00:39:53

القوة ولو كان في هذا خطر على المبارز في خطر ولكن المصلحة ارجح المصلحة التي تحصل في المبارزة ارجح من الخطر الذي يرتكبه هذا المبارز اذا كانت المصلحة راجحة بالنكاية بالعدو - 00:40:18

فانه تطلب المصلحة ولو كان يتربت عليها بعض المضرة التي هي اقل منها وكذلك حديث ابي ايوب رضي الله عنه كانوا في في غزو الروم في القدسية كانوا في غزو الروم في القدسية - 00:40:41

في عهد معاوية رضي الله عنه وكان قائد المسلمين يزيد ابن معاوية الروم فيهم قوة ومحصنون بالقدسية وفيهم قوة فرجل من المسلمين حمل بنفسه حتى دخل في صفوف الكفار لصفوف الروم - 00:41:03

فبعد ذلك لامه المسلمين وقالوا القى بيده الى التهلكة يشيرون الى قوله تعالى ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وكان معهم انكم تؤولون هذه الاية على غير تأويلها. هذه الاية نزلت فيما عاشر الانصار - 00:41:31

لما قوي المسلمون وانتصر المسلمون ونحن قد تركنا زراعتنا واموالنا فيعدما انتصر المسلمون قلنا نرجع الى اموالنا والى مزارعنا ونترك الجهاد حتى نستعيد ما فقدناه من مزارعنا ومن اموالنا فانزل الله هذه الاية ولا تلقوا باليديكم - 00:41:57

الى التهلكة يعني لا تتركوا الجهاد فترك الجهاد فاهلكة هذا معنى الاية كما روی ابو ايوب رضي الله عنه وليس معناها الا الانسان لا يغامر بنفسه في جهاد الكفار اذا رأى المصلحة في ذلك - 00:42:26

هل الواحد من المسلمين ان يهجم على الكفار وان يتسرع حصنه وان لان هذا من مصلحة المسلمين وليس هذا من الالقاء الى التهلكة وفيه مضره على الانسان تعرض للخطر ولكن ما يحصل من المصلحة للمسلمين وارهاب العدو - 00:42:49

وفتح الباب للمسلمين اذا كانوا في حصن هذا مما يقوى المسلمين ويرهب الكفار فانهم اذا رأوا هذا الشجاع الفاتك اصابهم الرعب وقالوا ان المسلمين فيهم قوة اذا كان فيهم مثل هذا الشجاع فيهم قوة فيرهبون - 00:43:11

من امثاله فالصلحة في هذا ارجح من المضرة. واذا كانت المصلحة راجحة فانه يؤخذ بها وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة انما الالقاء الى التهلكة اذا كانت المضرة اكتر من المصلحة - 00:43:34

فهذا يلقي الى التهلك اذا كانت المصلحة فهذا هو الالقى الى التهلكة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال حرق رسول الله صلى اذا اذا فالبارزة والهجوم هجوم الشخص على العدو بمفرده - 00:43:54

اذا كانت مصلحته ارجح من مضرته فانه مطلوب وان كان العكس مضرته اكتر من مصلحته فانه غير مطلوب شرعا. وايضا هو من الالقاء باليد الى التهلكة. نعم. وعن ابن عمر رضي الله - 00:44:19

الله عنهم قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النظير وقطع واتفق عليه نعم بنو النظير طائفه من يهود المدينة اليهود الذين كانوا في المدينة لأنهم ثلاث طوائف - 00:44:36

بنو النظير وبنو قينقاع وبنو قريطة بنو النظير نقضوا العهد اول من نقض العهد من طوائف اليهود في المدينة بنوا النظير حينما هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:53

هموا بقتله ودبروا الحيلة لقتله فاخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك فانتقض عهدهم وغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ديارهم حاصرهم وقطع نخيلهم من اجل اطعافهم - 00:45:14

فحصل عند المسلمين اشكال في قتل في قطع النخيل لقطع النخيل. وقال اليهود هذا يزعم انه يصلح وهو يفسد ما ذنب النخيل يقطعلها؟ فانزل الله هذه الاية ما قطعتم من لينة - 00:45:35

او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين واللذين هي النخلة فدل على انه يجوز اتلاف اموال

الكافار اذا كان هذا من باب النكایة بهم واضعافهم - 00:45:53

يجوز اطلاقها لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخلبني النظير ثم النهاية انهم انهم نزلوا على ان يرحلوا عن المدينة ويأخذ معهم ما حملت دوابهم ويتركون الباقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:13

قال الله جل وعلا وما افاء الله على رسوله منهم اما اوجبتم عليه من خير ولا رکاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء صدر سورة الحشر كله في قصةبني النظير هو الذي اخرج الذين - 00:46:34

كفروا من اهل الكتاب من ديارهم في اول الحشر يعني جلووا الى الشام ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا. قذف في قلوبهم الرعب يقربون - 00:46:54

بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار. ولو لا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار. ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله. ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب. ثم قال ما قطعتم من لينة - 00:47:10

هذا كله في قصةبني النظير وما جرى منهم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وان ذلك بامر الله وشرع الله سبحانه وتعالى نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزوا - 00:47:30

ان الغلول نار وعارض على اصحابه في الدنيا والآخرة. سبق في الحديث الذي قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا تغلوا ولا تغدوا والغلول عرفناه وفي هذا الحديث زيادة انه عار - 00:47:53

في الدنيا والآخرة. عار ونار في الدنيا والآخرة هذا من باب التحرير من هذه الجريمة هو كبيرة من كبائر الذنب. نعم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلف للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم - 00:48:12

السلف هو ما يكون مع القتيل من سلاح ومن مال يحمله معه ومن حلي غير ذلك فمن قتلته فان سلبه له ولا يدخل في الغنيمة لا يدخل هذا - 00:48:37

في الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لان السلب للقاتل وانه لا يدخل في الغنيمة والسلف عرفناه ما يوجد مع المقتول من الكفار من سلاح ومن مال في جيشه ومن ذخيرة - 00:48:56

من ذخيرة ومن سلاح ومن مركوب تركبه كل هذا يدخل في السلف وهو للقاتل لا يدخل في الغنيمة نعم وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل - 00:49:17

قال فابتدرأه بسيفهما حتى قتله ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال ايكم قتله هل مسحتما سيفكم؟ قال لا. قال فنظر فيهما فقال كلاكم قتلة فقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح متفق عليه - 00:49:36

ابو جهل ابن هشام كان من اشد الكفار عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ومن اشد الكفار عداوة - 00:50:04

للمسلمين وكان جبارا طاغية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة لشدة عداوته لله ولرسوله فلما كان يوم بدر وخرج صناديد قريش ومنهم ابو جهل بل هو قائد الحملة - 00:50:20

وادى الله للمسلمين على الكفار قتلوا صناديدهم ومنهم ابو جهل ابن هشام وكان قتله رجالان من الانصار شابان من الانصار احدهما عمرو احدهما معاذ ابن عمرو ابن الجمر والثاني معوذ بن عفرا - 00:50:46

كلاهما ضربه بسيفه فقتلله الله ثم ادركه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه رمق فاهتز رأسه وذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم الرجل ان الشابان كل واحد يزيد سلب ابي جهل - 00:51:15

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم قتله فكل واحد يدعي انه هو اللي قتل لانهم ظرباه صحيح كلهم ظربه بالسيف ولا يدرى ايهما قتله وليس لاحدهم بينة ليس لاحدهم بينة - 00:51:40

النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعمل بالقرينة فدعا بسيفهما فنظر فوجد ضربة اه معاذ بن عمرو بن الجموح ابلغ من ضربة معوذ ابن عفرا فقضى بسلبه لمعوذ اه لمعاذ قضى بسببه لمعاذ ابن الجموح - 00:51:57

لان ضربته ابلغ من ضربة اخيه وقال كلکما قتلة تطيبها لخاطرهم والا فالظربة القاضية هي معاذ بن عمرو بن الجموج هي الضربة القاضية لان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى في في سيفه اثر - 00:52:19

الظربة القاضية فقضى بشلبه له فهذا دليل على ان للقاتل ان السلف للقاتل وانه لو ضربه رجالان لو ضرب الكافر رجالان ومات على اثر الضربتين ان القاتل هو الذي تكون ضربته قاضية - 00:52:42

نعم وعن مكحول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجني قال على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجله ثقات ووصله العقيلي بأسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه - 00:53:03

هذا مكحول وهو من اعلام التابعين وكان مولى من اهل المشرق من كابول او من كان اصله من كابول او من السند وكان مولى لامرأة من الانصار ثم انه اخذ العلم عن الصحابة - 00:53:25

عن انس ابن مالك وغيره وصار اية في العلم وصار ااما لاهل الشام رحمه الله يروي ان الرسول صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف غزوة الطائف معروفة وهي بعد غزوة حنين لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كنیم - 00:53:46

ذهب وحاصر اهل الطايف وقد استعصى امرهم امر اهل الطائف لانهم في داخل حصن استعصى امرهم وطال حصارهم على اه المسلمين فاشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:09

ان يستعمل المنجنيق لضرب حصنه والمنجنيق هو الله ترمي بها الصخرة الكبيرة الله توضع فيها الصخرة الكبيرة ثم ت Cassidy بها على الجدار او على الحصن فتهدمه مثل المدفع اليوم او مثل الصاروخ اليوم - 00:54:31

يعني الله تدرك في المبني اه المنجنيق الله تدرك في المبني ومثلها كل ما يفعل هذا العمل من من الاسلحة فهذا فيه دليل على انه يجوز ضرب الكفار بالمنجنيق - 00:54:53

ولو كان يقتل غير المقاتلين ولو كان يقتل الصبيان ويقتل نساء ويقتل شيوخ لانه لا بد من هذا لانه لا يمكن قتل الكفار والنكاية بهم الا بان يضربوا بهذه الالة المدمرة - 00:55:11

فيكون قتل هؤلاء غير مقصود كما سبق في في تبييتهم نكون غير مقصود وانما المقصود قتل الكفار والمحاربين فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا نعم يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا فقتل هؤلاء تبع وليس مقصودا - 00:55:29

لا يجوز هذا ولو ترتب عليه ما ترتب من اطلاق اموال ومن قتل من لا يستحق القتل. فان كل هذا يعنى عنه بجانب النكاية بالكافر نعم فدل على جواز استعمال هذه الالات الكبيرة - 00:55:51

الى احتجي اليها في قتال الكفار. ولو ترتب عليها ما ترتب من آآ من الامور التي في الاصل غير مأذون فيها. نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه يكفي. نعم - 00:56:08

نعم فضيلة الشيخ اذا كان الجهاد فرض عين فهل يجب الاستئذان من الوالدين اذا كان فرض عين في الصور الثلاث فلا حاجة الى الاستئذان هذا فرض ليس لهم ان يمنعوا من الصلاة - 00:56:34

لانها فرض عين ليس لها ان يمنعها من اداء الزكاة ولا صيام رمضان فهذا مثل هذا فرض عين لا يمنعه من فرض العين. نعم فضيلة الشيخ هل يقدح في الاخلاص - 00:56:56

اذا خالط نية الجهاد في سبيل الله نعم هل يقدح في الاخلاص؟ نعم اذا خالط نية الجهاد في سبيل الله نية مباحة وش مثل ما مثل علشان شوف نعم فضيلة الشيخ - 00:57:12

ما هو الافضل في رمضان النفع المتعدي ام قراءة القرآن وتعلم النفع المتعدي لدينا وبيتلاهما يجمع بين الامرین يجمع بين النفع المتعدي والنفع الخاص يجمع بينهما ما يقتصر على واحد منها - 00:57:31

يشارك في هذا نعم فضيلة الشيخ ما رأي فضيلتكم في هذه الاوراق التي توزع في المساجد ليكتبوا فيها الاسئلة للمشايخ والتي فيها دعاية ودعوة لدعم مكاتب الدعوة والمؤسسات الخيرية - 00:57:52

هو المفروظ ان المساجد ما يوضع فيها شيء من هالاوراق ابدا مفروض ان المساجد لا يوضع فيها الا المصاحف فقط ولا توضع فيها

الطلبات والأشياء والدعایات لأن هذا يفتح الباب بان يدخل في المساجد ما لا يجوز - [00:58:15](#)
فيجب منع هذه الاوراق كلها وصيانت المساجد منها لئلا ينفتح الباب فيوضع في المساجد ما لا يجوز من الدعایات ومن الكتبات ومن
فالامور المحظورة نعم فضیلۃ الشیخ ما حکم بیع الكتب التي یکتُب علیها عبارۃ وقف لله تعالیٰ - [00:58:35](#)
لا یجوز بیع الاوقاف الوقف لا یجوز بیعه سواء كان كتابا او غيره نعم فضیلۃ الشیخ اذا كان عند المجتهد دلیل صریح فهل یقول هذا
حکم الله؟ ام یقول هذا اجتهادی - [00:59:06](#)
الدلیل الصریح ما فيه اجتهاد لا اجتهاد مع النص اذا كان فيه دلیل صریح یؤخذ بالدلیل ولا فيه اجتهاد. الاجتهاد عندما لا يكون
الدلیل صریحا وانما هو محتمل الاadle المحتملة - [00:59:28](#)
هي التي فيها الاجتهاد. اما الاadle النصوص الصریحة هذه تعمل النصوص ولا وليس هناك اجتهاد. لا اجتهاد مع النص. نعم فضیلۃ
الشیخ کم هو نصاب الزکاة بالریال الورقی ما یعادل اه صرف ست وخمسین ریال فظة - [00:59:44](#)
هذا نصاب الريالات ما یعادل صرف ست وخمسین ریال فظة سعودی نعم فضیلۃ الشیخ نسمع من كثير من الناس ان الكفار بعد حرب
الخليج لم یترحلوا وانهم جعلوا لهم قواعد في الخليج - [01:00:07](#)
وصرح بهذا بعض المسؤولین لارتحلوا ارتحلوا اکثرهم ولا بقی الا اشياء ظروریة ما بقی الا اشياء ظروریة كانت موجودة من قبل كانت
موجودة من قبل او اشياء لاجل ان تردع العدو ما یعید الكرة مرة ثانية - [01:00:28](#)
لان العدو یهدد الى الان وربما بقی شيء من هذه القوات لردعه لان لا یعید الكرة نعم فضیلۃ الشیخ بموافقة ولة الامور ومعاهدة من
ولاة الامور للحاجة والضرورة نعم فضیلۃ الشیخ ما حکم المراہنة اذا كانت من طرف واحد - [01:00:54](#)
شيء في المراہنة من طرف مراہنة مفاعة لازم من طرفین ولا ما تسمی مراہنة ما تسمی مراہنة لكن كان قصده الجائزه الجائزه التي
تكون على مسابقات هذه لا تجوز الا في الثالثة التي نص عليها الرسول صلی الله علیه وسلم - [01:01:25](#)
النصر وهو الرماية والخف وهو رکوب الابل والمسابقة على الابل والحاfer وهو المسابقة على الخیر یجوز اخذ الجائزه على هذه الثالثة
لأنها من ادوات الجھاد واما اخذ الجوائز على غيرها فلا تجوز لان هذا من اکل المال بالباطل ومن المراہنات - [01:01:44](#)
التي هي من المیسر والقمار. نعم فضیلۃ الشیخ رجل یريد الزواج من امرأة رضعت منامه عدة رضعات غير معلومة لمدة يومین رجل
يريد الزواج من امرأة. نعم. رضعت من امه عدة رضعات - [01:02:08](#)
غير معلومة لمدة يومین والام لا تذكر هل ارضعتها في اليوم الواحد مرتین او اکثر والسؤال هل یصح له الزواج من تلك المرأة ام لا؟ لا
یصح له الزواج من تلك المرأة وقد رضعت منامه يومین - [01:02:29](#)
هذا لا بد انه اکثر من خمس رضعات يومین لابد انه اکثر من خمس رضعات الا یجوز له الزواج وحتى لو لم یعلم عدد الرضاع فهذه
من المشتبهات. النبی صلی الله علیه وسلم يقول - [01:02:49](#)
فمن قال صلی الله علیه وسلم الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن وقع فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدینه
وعرضه وقال دع ما یربیك الى ما لا یربیك - [01:03:04](#)
اقل احوال هذه المرأة انها مشتبهه والمشتبه المسلم الى ما لا اشتباہ فيه. ولا ريبة فيه نعم مع ان اللي یغلب على الظن انها
رضعت خمس رضعات لان اليومین - [01:03:27](#)
لابد انها رضعت اکثر من من خمس رضعات. نعم فضیلۃ الشیخ هل یجوز السفر من اجل الصلاۃ على الجنائز؟ سواء كان ذلك في
الحرمين او في مساجد اخرى هذا لا ینبغی ولا اصل له - [01:03:44](#)
ما لا یليس له اصل ان الانسان یسافر علشان یصلی على الجنائز لكن یدعو لها وهو في مكانه یدعو لها ويستغفر لها وان كانت الجنائز
منه له شأن في الاسلام كالعلماء وولة الامور فيصلی - [01:04:01](#)
عليها صلاة الغائب احد انه یسافر اليها یصلی عليها صلاة الغائب كما یصلی النبی صلی الله علیه وسلم على النجاشی صلاة الغائب نعم
فضیلۃ الشیخ اذا كان المسجد یتکون من دورین - [01:04:17](#)

وانقطع صوت الامام عن المصلين في الدور الثاني في صلاة الجمعة فماذا يصنعون؟ هل ينونون الافراد؟ و اذا نووا الافراد هل يصلونها ظهرا ام جمعة هم بالحقيقة اذا كانوا ادركوا الركعة الاولى - [01:04:33](#)

صلوا مع الامام ركعة الركعة الاولى وانقطع عنهم المكبر في الركعة الثانية فانهم يتمنونها ظهرا كل واحد يتم لنفسه كل واحد يتم لنفسه ويصير كالمسبوق وتتم لهم جمعة يعني يتمنونها جمعة يتمنونها جمعة - [01:04:53](#)

الى انه انقطع المكبر في الركعة الثانية وقد ادركوا الاولى يسمونها جمعة كل واحد يتم لنفسه يضيف الى الركعة الاولى ركعة ثانية ويسلم اما اذا كان انه انقطع المكبر قبل - [01:05:17](#)

قبل ركوع الركعة الثانية فانها قد فانهم لم يدركوا صلاة الجمعة لم يدركوا صلاة الجمعة بل يتمنونها نافلة كل واحد يتم لنفسه نافلة ثم يصلونها ظهرا يصلونها ظهرا اذا كان دخل وقت الظهر. نعم. فضيلة الشيخ - [01:05:34](#)

ارجو توجيه قول ابن قدامة رحمة الله والجهاد مع كل بر وفاجر نعم مع كل بر وهو المستقيم من ولادة الامور الصالحة اذا كان ولی الامر صالحًا في نفسه بارا - [01:05:58](#)

وفاجر اذا كان ولی الامر مسلم لكنه عنده فسوق كأن يكون مرتكبا لبعض الكبائر التي دون الشرك والكفر. هذا يسمى فاسق ويسمى فاجر. لكن لا تجوز مخالفته ولا معصيته لان ولایته باقية - [01:06:19](#)

ولو كان فاسقا لان فسوقه على نفسه ومعصيته ظررها على المسلمين فلا يجوز معصيته ولا مخالفته واذا امر بالجهاد المعروف يجاهدون معه لان الجهاد من المعروف كذلك لو صلی ابوهم يصلون وراء لان الصلاة من المعروف ومن فعل الخير فاذا احسن - [01:06:39](#)

يحسنون معه لان هذا من مصالح المسلمين ولو كان فاسقا هو في نفسه. نعم المراد بالفاجر هنا الفاسق الذي لم يصل الى حد الكفر. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ان اليست هذه العبارة في عند ابن قدامة فقط؟ هذه في كتب العقائد كلها موجودة - [01:07:04](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول ان احد اسنانی انكسر اکثره ولم يبق الا القليل فقال لي الطبيب انه لابد من وضع مسامار من ذهب داخل السن ثم توضع عليه الحشوة - [01:07:30](#)

فهل يجوز لي ان اضع المسamar والحالة هذه؟ لا بأس بذلك. اذا احتاج الى الذهب على السن لا بأس بذلك لان الذهب لا يصدأ الذهب لا يصدأ واما غير الذهب فانه يصدأ ينتن في الفم - [01:07:49](#)

فلا بأس باستعمال الذهب عند الحاجة لربط الاسنان او لتلبيسة السن الذي المنكسر وضع حشوة في داخله لا بأس. نعم فضيلة الشيخ يقول كان لي اخت وقبل مدة توفيت وعندي لها مبلغ خمسة وعشرون الف ريال - [01:08:07](#)

ولها خمسة اولاد وخمس بنات. وام وزوج فكيف يقسم المبلغ على حسب المواريث الزوج له الربع والام لها الام السدس والباقين للابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين - [01:08:29](#)

يعطى الزوج الربع وتعطى الام السادس والباقي للابناء والبنات الذكر مثل حظ الانثيين. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من ينزل حدث الصعب ابن جثامة في قتل الابرياء وتغير المنشآت من اجل ترهيب الكفار وتخويفهم - [01:08:51](#)

والانتقام لما يحدث للمسلمين من شر بسبهم هذا في الجهاد يا اخوان هذا في الجهاد تدمير اه ممتلكات الكفار وهم وقتل الصبيان والاطفال تبعا له هذا انما هو في الجهاد - [01:09:15](#)

ما هو بالتخريب وكل واحد من من الافراد يذهب ويخرّب بدون جهاد وبدون امر ولی الامر هذا ما يجوز هذا يجر على المسلمين شرورا وليس له نتيجة في النهاية ما له نتيجة. الا شر على المسلمين. وفي فرق بين التخريب - [01:09:35](#)

والاغتيالات وبين الجهاد في سبيل الله بقيادة راية من رايات المسلمين وجيش من جيوش المسلمين في فرق بين هذا وهذا فلا يخلط بين حق وباطل نعم فضيلة الشيخ ما حكم الذهاب الى الجهاد دون موافقة ولی الامر؟ مع انه يغفر للمجاهد من اول قطرة من دمه وهل يكون - [01:09:55](#)

لا يكون مجاهدا اذا اذا خالف عصى ولی الامر وعصى والديه وذهب لا يكون مجاهدا يكون عاصيا نعم فضيلة الشيخ هناك امرأة

ندرت ان تصوم يوما وتفطر يوما وتفطر اليوم الذي بعده. نعم. هناك امرأة ندرت ان تصوم يوما وتفطر يوما وتفطر اليوم الذي بعده.

نعم - 01:10:23

وهكذا فهل تقضي الايام التي افطرتها لعدر شرعي؟ كحيض ونفاس ومرض ونحوه. اما انها تستمر بعد زوال العذر بس لا يدخل في والعيد ايام العيد وايام الحيض والنفاس هذه لا تدخل في النار والسفر ايام السفر كل الاعذار الشرعية هذه لا تدخل في النذر عليه

مستثنة - 01:10:53

فاما افطرت فيها لعدر شرعي فانها لا بأس ولا تدخل في النذر عندما يكون النذر في في الايام التي ليس فيها عذر شرعي. نعم فضيلة الشيخ الياس الاولى لمن اجتهد واططاً؟ ان يقول هذا من الشيطان ومن نفسي - 01:11:19

اذا قاله كما قال ابو بكر قالوا طيب الاعلان هذا من باب الاعلان وبيان قصور النفس و الاعتراف بالخطأ هذا طيب وليس بلازم ليس بلازم انه انه ينطق بذلك لكن يعترف بهذا في نفسه - 01:11:42

ويعرف بخطأه في نفسه واما انه يصرح هذا ليس بلازم. نعم الا اذا كان انه اخذ ان احد يبي يأخذ باجتهاده اذا كان انه كتب هذا فتوى ولا في كتاب وآخرجه للناس وادرك انه مخطيء - 01:12:03

فانه لا بد انه يعلن انه تراجع عن هذا الشيء لان لا يغير الناس بذلك. ولا يكون الناس في ذمته تحملهم فليعلن انه تراجع عن هذه الفتوى وعن هذا القول وانه اخطأ فيه - 01:12:24

نعم فضيلة الشيخ ذكر الشارح عن احمد قوله ان الدابة لا تدخل في السلب. فما توجيه هذا القول؟ ذكر ايس ذكر الشارح عن احمد رحمة الله قوله ان الدابة لا تدخل في السلب. فما توجيه هذا القول - 01:12:40

ما هي هذا يحتاج الى رجوع الى كتب المذهب والتأكد من هذا القول؟ هل قاله احمد او ما قال؟ السارح قد ينقل شيء من كلام الاصحاب وينسبه للامام احمد انه ما هو بخبير بالمذهب يحتاج الى مراجعة. نعم - 01:13:04

فضيلة الشيخ امام وعظ المصلين قبل صلاة الفريضة مع وجود جنازة فصلى عليها بعد الفريضة فما حكم فعله ايش؟ وعظ المصلين قبل صلاة الفريضة مع وجود جنازة ان كانت الموعظة بمناسبة الجنازة هذا بدعة - 01:13:22

قد يكون هذا من التأبين في محرم فاذا كانت الموعظة بسبب الجنازة فهذا امر لا يجوز اما اذا كان انه ما درى ان فيه جنازة او ما قصد مناسبة الجنازة فلا بأس بذلك - 01:13:45

نعم فضيلة الشيخ ما حكم قول نؤمن بالبعث يوم القيمة؟ ولا يلزم ان تعرف هل ذلك للبدن؟ ام للروح؟ نؤمن وقف يقول هذا ما امن ما امن بالبعث على الوجه المطلوب - 01:14:01

يعني يقول انه ما يبعث البدن هذا كفر بالبعث يعادي البدن كما كان يعاد كما بدأنا اول خلق نعيده فاذا كان انه يقول ان اللي تبعث الارواح هذا قول الباطنية والعياذ بالله - 01:14:21

تبعد الارواح والاجساد يوم القيمة ويعاد الرجل كما كان في الدنيا حتى لو مر عليه واحد يعرفه في الدنيا لقال هذا فلان ما يجوز اللخبطة هذى والكلام الفارغ هذا نعم - 01:14:37

فضيلة الشيخ مر وظمه المعتبة في الرطاع المحرم الروعة المقصة اذا مص الثدي مص لبنا من الثدي ثم تركه هذه رضعة فاذا عاد اليه ومصه ثانية هذى رضعة ثانية حتى يكمل خمسا خمس مطات - 01:14:56

الشبعه كما بعض الناس يظن هذا ما هي بالشبعه لا المقصة آآ الرضعة هي المرصة وليس الرضعة هي الشبعه نعم فضيلة الشيخ طلب مني الطبيب سائلنا منويا للتحليل. فسألته كيف؟ فقال بالاستمناء فهل يجوز للحاجة - 01:15:15

لا حاجة الى هذا الان - 01:15:41